

أهداف الدرس

- أن أتعرف مبادئ علم أصول الفقه.
- أن أدرك فائدة علم الأصول، وأميز بين التصور والتصديق من المدركات العقلية.
- أن أقدر جهود الفقهاء المجتهدين، والأئمة المتبوعين في استنباط الأحكام.

تمهيد

لقد كان التأليف في علم أصول الفقه نتاج حاجة ملحة، جعلت العلماء يضعون بجانب المؤلفات الفقهية كتباً أصولية؛ لبيان مآخذ الفقه، ومناهج استنباط الأحكام، ومراتب الأدلة المعتمدة، مما جعل حمى الشريعة مصاناً لا يتسوره إلا من له الأدوات المعرفية التي ترشحه لذلك المقام السامي.

فما فائدة علم الأصول؟ وما الداعي للتأليف فيه؟ وما حظ العقل في فهم مباحثه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

مُقَدِّمَةٌ

عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعٌ *** لِقَدْرِ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ
وَالْفَقْهُ أَنْ يُعْلَمَ عَنْ دَلِيلٍ *** حُكْمُ فُرُوعِ الشَّرْعِ بِالتَّفْصِيلِ
وَجُمْلَةُ الْأَدِلَّةِ الْكُيُّنِ *** أَصُولُهُ وَكُلُّهَا قَطْعِيَّةٌ
وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقَعُ *** وَهُوَ لَهُ مُعْتَمَدٌ وَمُتَّبَعٌ
فَائِدُهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ *** أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِي
وَمُسْتَمَدُّهُ مِنَ الْكَلَامِ *** وَالنَّخْوِ وَاللُّغَةِ وَالْأَحْكَامِ

فَصْلٌ فِي مُدْرِكِ الْعَقْلِ

أَوَّلُ مَا نُدْرِكُهُ تَصَوُّرٌ *** وَعَنْهُ تَصْدِيقٌ لَهُ تَأْخُرُ
فَأَوَّلُ إِدْرَاكِكَ مَعْنَى مُفْرَدٍ *** وَالثَّانِ الْإِدْرَاكِ لِحُكْمٍ مُسْنَدٍ
إِمَّا عَلَى النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ *** كَلِمٌ يَقُمُ زَيْدٌ وَعَمَرُو آتٍ
كِلَاهُمَا قُسِّمَ بِالْوُجُوبِ *** إِلَى الضَّرُورِيِّ وَالْمَطْلُوبِ
بُرْهَانُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا الْحُكْمِ *** لَعَمَّ جَهْلٌ أَوْ لَعَمَّ عِلْمٌ

الفهم

الشرح:

أخذًا وتركًا: أي الأوامر والنواهي، وهما منصوبان على الحالية أو التمييز.
ندركه: من الإدراك وهو الوصول إلى المطلوب وبلوغه.

استخلاص المضامين:

1. أستخلص من الأبيات مبادئ علم أصول الفقه.
2. أبرز الفرق بين الفقه وأصوله.
3. أحدد معنى التصور والتصديق من خلال أبيات المنظومة.

التحليل

اشتملت أبيات الدرس على العناصر الآتية:

أولاً: فضل علم أصول الفقه

قال الناظم رحمه الله مبينا مكانته:

عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعٌ *** لِقَدْرِ مُسْتَوِلٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ

فعلم أصول الفقه من علوم الدين المشرفة المفضلة على غيرها من العلوم؛ لأنه امتزج فيه المعقول بالمنقول، وهو يعين على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ. قال ابن جزي رحمه الله: «وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين إلى رفيع درجات المجتهدين، وأقل

أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم والصحيح». [تقريب الوصول لابن جزى: ص: 137].

فلولا علم الأصول لما علمت الأحكام الشرعية؛ إذ كل حكم شرعي له دليله الذي يعلم من قواعد علم الأصول التي تتناول الأدلة وتبين العلاقة بينها. وإذا جهل علم الأصول فإن الأحكام ستقرر بالجهل والتشهي مما يكون سبيلا إلى ضياع الشريعة.

ثانيا: تعريف أصول الفقه

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْفَقْهُ أَنْ يُعْلَمَ عَنْ دَلِيلٍ *** حُكْمُ فُرُوعِ الشَّرْعِ بِالتَّفْصِيلِ
وَجُمْلَةُ الْأَدْلَةِ الْكُلِّيَّةِ *** أُصُولُهُ وَكُلُّهَا قَطْعِيَّةٌ
وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ التَّفَاصِيلِ يَقَعُ *** وَهُوَ لَهُ مُعْتَمَدٌ وَمُتَّبَعٌ

يتوقف تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقبا لهذا العلم على تعريف الفقه والأصل أولا ، وبيان ذلك في الآتي:

أ – تعريف الفقه: يطلق الفقه في اللغة ويراد به: الفهم ، والعلم ، والفتنة ، وفهم غرض المتكلم من كلامه. [لسان العرب ، مادة: فقه]. واصطلاحا: عرفه الناظم بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب – تعريف الأصول: الأصول جمع أصل ، وله في اللغة معنيان: أحدهما: ما منه الشيء ، والآخر ما يبنى عليه الشيء حسا أو معنى . واصطلاحا: يراد به معان: منها الراجح والدليل والقاعدة الكلية والمستصحب والمقيس عليه...

وعرف الناظم رحمه الله أصول الفقه باعتباره علما على العلم الذي نحن بصددده ، هو: جملة الأدلة الكلية، أي: الإجمالية كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وحجية كل دليل .

ثالثا: قطعية الأدلة الكلية

قرر الناظم هنا أن الأدلة الإجمالية الكلية هي أصول الفقه وهي : قطعية ، وأن الظن يقع في بعض التفاصيل والفروع الجزئية ، وهذه قضية نبّه عليها شيخه الإمام الشاطبي - رحمه الله - في

كتابه الموافقات ، حيث قال: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة ، وما كان كذلك فهو قطعي... وأنها ترجع إما إلى أصول عقلية ، وهي قطعية ، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة ، وذلك قطعي أيضا». [الموافقات للشاطبي: 18/1].

رابعاً: فائدة علم الأصول

لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة منها:

- العالم بعلم أصول الفقه يكون عالماً بفروع الشريعة المؤسسة على الاجتهاد ، ويمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة .
- علم الأصول يبين المناهج التي يستثمرها الفقيه لاستنباط الأحكام الفرعية .
- الوقوف على طرق الأئمة المجتهدين في التوصل إلى فقههم والافتناع بمسلكهم في الاجتهاد .
- القدرة على الدفاع عن المذهب ، وبيان قوة حجته .

قال ابن عاصم رحمه الله:

فَأَيْدُهُ الْعِلْمُ بِكُلِّ الشَّرْعِ *** أَخْذًا وَتَرْكًا عَنْ دَلِيلِ شَرْعِي

خامساً: العلوم التي استمد منها أصول الفقه مادته

يستمد أصول الفقه مادته من مصادر ثلاثة وهي:

علم الكلام ، وعلم اللغة العربية ، والأحكام الشرعية .

قال الناظم رحمه الله:

وَمُسْتَمَدُّهُ مِنَ الْكَلَامِ *** وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْأَحْكَامِ

أ - استمداده من علم الكلام لارتباط أدلة الأحكام بمعرفة الله سبحانه؛ وإدراك صدق رسول الله ﷺ في تبليغ الرسالة. ولأن من مباحث علم الأصول مسائل كلامية منها: مسألة الحكم قبل الشرع ، وقضية التحسين والتقبيح العقليين ، والتكليف بما لا يطاق ، ومسألة شكر المنعم .

ب - استمداده من اللغة العربية؛ لأن مصدري الشريعة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قد نزلا باللغة العربية ، والمتعامل معهما يحتاج إلى التمكن من اللغة العربية التي تُقَدَّرُ على فهمها

وفهم أساليبها ، وإدراك معانيها . وقد استمد علم أصول الفقه من علم العربية مسائل ، منها: القواعد اللغوية ومنها: مباحث الأمر والنهي ، ومعاني الحروف ، والعموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، ومباحث الدلالة ، وغيرها .

ج - استمداده من الأحكام الشرعية؛ لأن غاية علم الأصول هي استنباط الأحكام الفقهية ، ومن ثم فمن اللازم لممارس الأصول معرفة مسائل الفقه التي تدل له قضايا علم الأصول بضرب الأمثلة التوضيحية من الفقه ، والوقوف على مناهج استنباط الأحكام من أدلتها .

سادسا: مدركات العقل

قال الناظم رحمه الله:

أَوَّلُ مَا نُدْرِكُهُ تَصَوُّرٌ *** وَعَنْهُ تَصْدِيقٌ لَهُ تَأْخُرُ
فَأَوَّلُ إِدْرَاكٍ مَعْنَى مُفْرَدٍ *** وَالثَّانِ الْإِدْرَاكُ لِحُكْمٍ مُسْنَدٍ
إِمَّا عَلَى النَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ *** كَلِمَ يَقُمُ زَيْدٌ وَعَمَرُو آتٍ
كِلَاهُمَا قُسِّمَ بِالْوُجُوبِ *** إِلَى الضَّرُورِيِّ وَلِلْمَطْلُوبِ
بُرْهَانُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا الْحُكْمِ *** لَعَمَّ جَهْلٌ أَوْ لَعَمَّ عِلْمٌ

بين ابن عاصم - رحمه الله - في هذه الأبيات أن ما تدركه العقول لا ينفك أن يكون أحد أمرين: التصور أو التصديق ، وهذا تعريف لهما وبيان لتفاريعهما .

1. تعريف التصور والتصديق

أ - تعريف التصور: إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنى الجسم والحركة وغير ذلك .

ب - تعريف التصديق: «إسناد أمر إلى ذات بالنفي أو الإثبات ، كقولنا: الجسم حادث ، والجسم ليس بقديم» . [تقريب الوصول ابن جزي: ص 141] . قال الأخضري في السلم المنورق:

إدراك مفرد تصورا علم *** ودرك نسبة بتصديق وسم

2. أسبقية التصور على التصديق

التصور مقدم على التصديق؛ لأن التصور: علم المفردات ، والتصديق: علم المركبات ، وعلم الأفراد مقدم على علم التركيب؛ فقولنا مثلا: الرجل صادق ، يكون إدراك كل من الرجل والصادق

تصورا، وإدراك النسبة بينهما تصديقا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه النسبة قد تكون إثباتا كقولنا: الرجل صادق، ويسمى المناطقة النسبة الإيقاعية، وقد تكون نفيا كقولنا: ليس الرجل صادقا، ويسمونها انتزاعية.

3. أقسام التصور والتصديق

ينقسم كل من التصور والتصديق إلى ضروري ونظري، فالعلم إما تصور نظري، أو تصور ضروري، وإما تصديق نظري، أو تصديق ضروري، فالقسمة رباعية.

أ - تعريف الضروري: «هو الذي لا يحتاج إدراكه إلى تأمل ونظر. ويسمى أيضا بديهي».

[تقريب الوصول، لابن جزي: ص: 143 بتصرف].

- مثال التصور الضروري: لفظ «السما» ، فكل عاقل يعلم بديهية معنى السماء، وشبه ذلك من الأوليات.

- مثال التصديق الضروري: «السما فوقنا». فكل واحد يدرك من دون جهد معنى هذه العبارة.

ب - تعريف النظري: «هو الذي يفتقر إلى نظر واستدلال». [تقريب الوصول لابن جزي: ص: 143].

- مثال التصور النظري: فهم معنى: «العقل» الذي يحتاج في شرحه إلى نظر وتأمل.

- مثال التصديق النظري: «العالم حادث». فإدراكه يتطلب جهدا فكريا، ومقدمات منطقية.

وقد استدل الناظم رحمه الله برهانيا لهذه القسمة للعلم إلى ضروري ونظري، بلازم عدم الصحة وهو أمران، وكلاهما غير صحيح:

- إما عموم الجهل بين الناس، وذلك لكون العلوم نظرية، ولا يدركها إلا قلة من الناس.

- وإما عموم العلم بينهم؛ لكون العلوم ضرورية، والناس كلهم مدركون للضروري منها؛ لكونها لا تحتاج إلى تأمل. وكلا اللازمين باطل؛ لأن الواقع بخلاف ذلك؛ لوجود العلماء وغيرهم. فكان التقسيم صحيحا.

التقويم

1. أبين كيف يكون علم أصول الفقه رافعا شأن العارف به .
2. أوضح الفرق بين الأدلة الإجمالية الكلية والأدلة الجزئية التفصيلية ، مع التمثيل بما يناسب .
3. أبين معنى استمداد علم الأصول من غيره من العلوم .
4. أميز بين التصور والتصديق والضروري والنظري في هذه الأمثلة: الملائكة - الحمد لله - الكلام - الأرض تحتنا - رجل .

الاستثمار

قال ابن جزي رحمه الله في مقدمة كتابه تقريب الوصول إلي علم الأصول: «إن العلوم على ثلاثة أضرب: علم عقلي ، وعلم نقلي ، وعلم يأخذ من العقل والنقل بطرف ، فلذلك أشرف في الشرف على أعلى شرف ، وهو علم أصول الفقه الذي امتزج به المعقول بالمنقول ، واشتد على النظر في الدليل والمدلول ، وإنه لنعم العون على فهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ، وناهيك من علم يرتقي الناظر فيه عن حضيض رتبة المقلدين ، إلى رفيع درجات المجتهدين ، وأقل أحواله أن يعرف وجوه الترجيح فيفرق بين الراجح والمرجوح ، ويميز بين السقيم والصحيح» .

[تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبي القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي: ص 137].

1. أذكر أضرب العلم التي ذكرها ابن جزي رحمه الله .
2. أمثل لكل منها بما يناسب من الأمثلة .
3. أبين مميزات علم أصول الفقه .

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات الدرس القادم .
2. أبحث عن الفرق بين المصطلحات الآتية: العلم والاعتقاد، الظن والشك، الدليل، والأمانة .